مجمعا وجمع العلل الاولى تنافر الاحكام لتنافر المعاني وجمع بعضهم العقود المشهورة فقال

بيوع وصرف لا تجوز اجتماعها ● بوجه ولا جعل كذلك بالبيع
كذا ولا تلتقي ايضا بيوع تنافيا ● حقيقا كذا عقد النكاح على المنع
كذاك قراض مع بيع تنافيا ● فلا تطمعن الدهر يا صاح في الجمع
ولا مساقاة كذلك تلتقي ● بيوع وهذا اخر العد في الوضع
وعلتها سر وجه في نظمها ● بمنزله قد طابت في العقل والسمع

وجمعها بعضهم فقال

تجنب عقودا ستة فوق كلها ● مع الذهب عندي لا تجوز مع البيع
نكاح وقرض او قراض وشركة ● وصرف وجعل والمساقاة في البيع

وجمعها بعضهم في كلمتين فقال جص مشنق وقال الاخر نقش سطا فزاد في النظم الثاني القرض وهو ما خالط عقد الا افسده وزاد في الكلام الثاني الجمرة وجعلها بعضهم الاقالة في الطعام قبل قبضه مع البيع لانها رخصة واما اجتماع هذه الاحكام لبعضها مع بعض فممتنع على قول ابن القاسم ويختلف النظر على اصل اشهب فمنهم من منع بناء على انه متى اجتمعت الرخص كثر الغرر ومنهم من رخص بناء على اصله ان ما جاز منفردا جاز مجتمعا ويغتفر في الشركة على المنع ونص عليه ابو حفص العطار وهذا كله اذا استقلت الشركة عن البيع ولو كانت داخلة في البيع فهي جائزة نص على ذلك سحنون وهو ظاهر المدونة

وسئل ابن رشد عن رسم مضمنه ان مغارسة في موضع معين وقعت فاسدة فسخناها لفسادها وعادت الجنة كلها لربها وانقطعت علقة الغارس عن رب الجنة وبرئ كل منهما من صاحبه واسقطا التباعة في جميع المغارسة ثم باع رب الجنة للغارس نصف الجنة المذكورة مشاعا بدنانير معلومة مقدرة في جميع الجنة المذكورة كلما انقضى علم ذهب بقدره من الدنانير المذكورة شرط عليه بقاء الجنة المذكورة مشاعا غير مقسومة والتزم الغارس على الطوع انه متى دعا الى القسمة فنصيبه صدقة على المساكين وعرفا قدر هذا الانفاق وجهلاه قاطعا للخلاف وتنخا فيه جميع ما تقدم من الاعمال الصحيحة والفاسدة وعقدا الاشهاد ثم ذهب الان الغارس المذكور الى طلب حقوقه فيما تقدم هذا العقد من الاعمال فمنعه رب الارض وقال اسقطت عني كل شيء واحتج بما تقدم في رسم التفاسخ وفيما ذكره في اخر عقد الاجارة فهل له في ذلك مقال ام لا

فاجاب بان الاجارة في النصف على بقائه مشاعا غير مقسوم فاسدة ويخير رب الارض بين اسقاط هذا الشرط وتمضي البيع او فسخ البيع والقول قوله مع يمينه في سقوط الحق انه لم يبق له عليه حق مما عمله من وقت نزوله الارض الى وقت هذه المحاملة اذ ليس هناك جلا في العقد في كمال المباراة فلذلك استظهر بيمينه وسئل ايضا عن بيع الاملاك المنزل عليها فاجاب بان بيع الاموال التي قد نزل على اربابها فيها ومنعوا عنها بيع

فاسد

فاسد بغيته ما يفيت البيع الفاسد ونص عليه في الواضحة وقول مالك وجميع اصحابه لا خلاف بينهم فيه فان كانت الاملاك المبيع منها للتقطيع فيه من منع منها اربابها ومنعهم غلتها وانت المبتاع عن التقطيع قبل قيام البائعين عليه فقسخ البيع فالقول قول البائعين فيما اقر به منه بعد ايمانهم لان المبتاع مدعي عليه في الزائد وصح البيع بالقيمة يوم المنتقض ابعد دفع الانزال لفواته بالمغارسة وان لم يثبت المبتاع المغارسة قبل قيام البائعين عليه فسخ البيع فيه ويفسخ في حظ الايتام فات او لم يفت ان كانت قيمته يوم البيع اكثر من الثمن المبيع به مما لا يتغابن الناس فيه واما البيع دون حاجة فلا تاثير له اذا فات العملة الاشتراك ومتى قام بهذه المسالة يفسخ البيع بكل حال برد للبائع بعينه فان فات او لم يفت على مذهب مالك فخطاوه ظاهر غير جار على اصل مالك وهو لاحمد بن خالد مما امتحن الناس المنظر على اصل مالك واصحابه فمنع بيع العبد الابق البيع فيه يفوت بالقبض ويفوت بحوالة الاسواق فافوق كالبيع الفاسد ولا فرق بين المسئلتين لمن تامل لاستوائهما في العلة وهو بيع ما لا يقدر على تسليمه للمبتاع لينتفع به فدخول الغرر فيه واحد فاذا فات الابق بالقبض والفوات فكذا الاموال المنزل عليها من باب احرى لان الابق مجهول الصفة والمنزل عليها معلومة الصفة وبعض شيوخنا اجاز البيع ويقيمه من كتاب الصرف والغصب منها وان كان لا نرتضيه لكنه يدل على فساد قول من جعله اشد من البيع الفاسد وما احتج من نهيه عليه السلام عن بيع ما لم يملك فلا ينعقد فيه بيع فلا حجة فيه لانه عليه السلام نهى عن اشيا كثيرة واقسامها ثلاثة فمنها ما يفسخ مع القيام ويصح بالقيمة مع الفوات وهو بيع الغرر او فساد في الثمن او المثمون كالثمرة قبل الزهو وحبل الحبلة وشبهه ومنها ما يختلف في فساد عقده لمطابقة النهي كبيع وقت الجمعة والحاضر للبادي والنكاح وشبهه مما لا غرر فيه ولا فساد في ثمنه او مثمونه ومنه ما يفسخ بكل حال كبيع الحرام ام الولد وجلود الميتة ولحوم الاضاحي وشبه ذلك ونهيه عليه السلام عن بيع ما لا يملك يحتمل ان يكون مالا يقدر عليه مثل كالحر وام الولد ومال الغير فلا يصح الاحتجاج به ويحتمل ان يريد ما لا يملكه في الحال وملكه باق عليه في الجملة كبيع المغصوب في يد الغاصب الممتنع به وبيع الابق والشارد وشبهه فان اراد هذا فيكون النهي لما فيه من الغرر اذ لا يدري متى يرجع اليه او يزول يد الغاصب عنه وهذا الاولى من قول ابن القاسم الذي يفسخ مع القيام ويصح بالقيمة مع الفوات وهو باجماع من مالك واصحابه ولا يحتج بما وقع لمالك برد الحرام البين فات او لم يفت لانه نص في المدونة وغيرها ان البيع الحرام اذا فات يرد المبتاع الى القيمة بينهما ولا ترد السلعة وليس هو اختلاف من قوله عند احد من اهل النظر بل تاولوه على ما تقدم وانه ان لم يفت رد وجب وان فات ردت قيمته وعكسه اذ لو رجعت عينه لكان ظلما لاحد المتبايعين فقال تعالى فلكم رؤوس اموالكم وهذا احكم الفاسد كالربا ويكون الفساد في ثمن او مثمون والمكروه يختلف

Copyright © King Saud University